

**باسم الشعب**

**المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ يناير سنة ١٩٩٧ م الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٤١٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .. .... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولی الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاق وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصیر وسامي فرج يوسف .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي .. .... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / حمدى أنور صابر .. .... أمين السر

**اصدرت الحكم الآتى:**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

**المقامة من :**

- ١ - السيدة / فاطمة محمد عبد العزيز .
- ٢ - السيد / فؤاد عبد العزيز محمد عبد العزيز .
- ٣ - السيد / فاروق محمد عبد العزيز .

**ضد :**

- ١ - السيد / رئيس الجمهورية بصفته .
- ٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته .
- ٣ - السيدة / سعاد نجيب خليل أبو موسى .

### الأحكام

بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٩٦ أودع المذكورون في هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبوا في ختامها الحكم بعدم دستورية كل من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - والمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر - مع إزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .  
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

#### المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمناقشة .

حيث إن الواقع - وعلى ما جاء بصحيفة الدعوى الدستورية - تتحقق فيما قرره المدعون من أن مورثتهم المرحومة توحيدة السيد حلمى كانت قد أجرت في ١٩٦١/٩/٢٢ ولدة عام - الشقة رقم ٥ بالعقار رقم ١ شارع الدكتور عبد العزيز إسماعيل بميدان تريومف بمصر الجديدة - بقصد استعمالها سكناً . وبانتها ، المدة المتفق عليها للإجارة ، تركها مستأجرها البرت يعقوب فاتوس ، فقامت بتأجيرها لأخيه الفونس يعقوب فاتوس الذي استقل بها مع زوجته وأولاده . وبعد انتقال أولاده جميعهم إلى مساكنهم الخاصة ، ظل هذا المستأجر وزوجته يقيمان وحدهما بها إلى أن توفي ، لتنفرد هي بشغلها مع تردد أختها سعاد نجيب خليل أبو موسى عليها لزياراتها في هذا المسكن بصفة غير منتظمة .

وبتاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ توفيت زوجة المستأجر الثاني ، وبعد أن طلب نجلها مهلة لإخلاء عين النزاع ، فوجئ المدعون بإنذار عرض أجرة من مستأجرها الأول الذي كان عقده في شأنها قد صار منتهيا ، فرفض المدعون عرضه ، ثم أقاموا ضد الدعوى رقم ١٧٥١٦ لسنة ١٩٩٠ إيجارات شمال القاهرة بطلب الحكم بإخلاء العين من شاغليها وتسليمها .

وأثناء تداولها بالجلسات . توفي المدعى عليه البرت يعقوب فاتوس ، فعدل المدعون السير في الدعوى بعد انقطاعها ، مختصمين فيها زوجته سعاد نجيب خليل أبو موسى ، التي أقامت بدورها - ضد المدعين - الدعوى رقم ٤٨٤٤ لسنة ١٩٩٢ إيجارات كلى شمال القاهرة ، بطلب الحكم بثبوت علاقتها الإيجارية معهم . وقد ضمت محكمة شمال القاهرة الابتدائية هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ١٧٥١٦ لسنة ١٩٩٠ ليصدر فيما حكم واحد ، ثم قضت في الدعوى الأصلية برفضها ؛ وفي الدعوى الفرعية بثبوت العلاقة الإيجارية بينها والمدعى عليهم . فطعن المدعون في هذا الحكم باستئنافهم رقم ١٠٦٩ لسنة ١١١ ق ، ثم دعوا - أثناء نظره - بعدم دستورية نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . فقررت المحكمة - بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ - تأجيل نظر استئنافهم لجلسة ١٩٩٦/١/١٤ لتقديم ما يقيد الطعن بعدم الدستورية . ثم قضت بحكمها الصادر في ١٩٩٦/٤/١٦ بقبول استئنافهم شكلا ، وفي الموضوع بتعليق نظره لحين الفصل في الدعوى الدستورية رقم ٤ لسنة ١٥ قضائية ، مع إبقاء الفصل في المصاريف .

وحيث إن المدعين ، وإن دعوا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، إلا أنهم خصروا تعليقهم أمام المحكمة الدستورية العليا في أجزاءها التي تتعلق بانتقال الإجارة إلى أقرباء المستأجر مصاہرة حتى الدرجة الثالثة إذا كانوا قد أقاموا بها - وإلى ما قبل وفاته - المدة التي عينها الشرع . ومن ثم يتحدد نطاق الطعن في هذه الأجزاء ، فلا يجاوزها إلى أقرباء المستأجر نسبا .

وحيث إن المادة ٢٩ من هذا القانون - وفي مجال تطبيقها بالنسبة لأقراء المستأجر مصاورة حتى الدرجة الثالثة ، وعلى ضوء الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا بتاريخي ١٩٩٥/٢/١٨ و ١٩٩٦/٧/٦ في الدعويين رقمي ٦ لسنة ٩ قضائية ، و ٤ لسنة ١٥ قضائية على التوالى - أصبحت تنص على ما يأتي : مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون ، لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين ، إذا بقى فيها زوجته أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر مصاورة حتى الدرجة الثالثة ، يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر ، أو مدة شغله للمسكن أيتها أقل .

فإذا كانت العين مؤجرة لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى أو حرفى فلا ينتهي العقد بوفاة المستأجر ، ويستمر لصالح ورثته .

وفي جميع الأحوال يتلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق في الاستمرار في شغل العين . ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكلفة أحكام العقد .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت الدعوى الماثلة بعدم قبولها من وجهين ، أولهما : أن المدعين وإن كانوا قد دفعوا أمام المحكمة الاستئنافية بعدم دستورية نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، إلا أن هذا المحكمة لم تصرح لهم برفع الدعوى الدستورية ، ذلك أن طلبها منهم تقديم الدليل على إقامتها ، لا يدل على صدور هذا التصريح ، ولا يفيد معناه . ثانيةما : أن الفصل في الدعوى الدستورية لن يكون له من أثر على طلباتهم في الدعوى الموضوعية ، تأسيسا على أن المستأجر الأصلى الفونس يعقوب فانوس ، قد توفي في ١٩٧٤/٥/١ ، وزالت قرابة المصاورة التي كان يرتبط بها مع أخت زوجته منذ الوفاة ، فلا تتد إلية الإجارة امتدادا قانونيا .

وحيث إن هذا الدفع مردود في وجهه الأول ، بأن تقدير محكمة الموضوع وجية الدفع بعدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في النزاع المعروض عليها ، لا يتعمق المسائل الدستورية التي يشيرها هذا النزاع ، ولا يعتبر فصلا فيها بقضاء ، قطعي ، بل يعود الأمر في شأنها إلى المحكمة الدستورية العليا ، لتزن وفقا مقاييسها جوهر المطاعن الدستورية وأبعادها ، تحديدا لصحتها أو فسادها . وإذا تفصل محكمة الموضوع في وجية دفع مثار أمامها بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، فإن قرارها في هذا الصدد إما أن يكون صريحا أو مستفادا ضمنا من عيون الأوراق . ويعتبر قرارا ضمنا بقبول الدفع ، إرجاء الفصل في النزاع الموضوعي إلى أن تقدم المدعية ما يدل على رفع دعواها الدستورية ، وكذلك تعليق حكمها فيه على الفصل في المسائل الدستورية التي اتصل بها .

ومردود في وجهه الثاني : بأن المصلحة الشخصية وال مباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في النزاع الموضوعي المتصل بها ، وكان إبطال حق أقاربا المستأجر مصاهرة حتى الدرجة الثالثة في استمرار البقاء في العين المؤجرة بعد وفاة هذا المستأجر ، مؤداء زوال حق هؤلاء الأقارب ، في شغلها وأن تعود إلى أصحابها خالية من حق الإيجار عليها ، فإن المصلحة الشخصية وال مباشرة في الدعوى الدستورية التي أقامها المدعون ، تتوافر بإبطال هذا الحق إنها لوجوده .

وحيث إن المدعين ينعون على النص المطعون فيه - محددا نطاقا على النحو المتقدم - مخالفته أحكام المواد ٢ و ٧ و ٣٢ و ٣٤ من الدستور ، تأسسا على عدة أوجه : أولها : أن وفاة أحد الزوجين ، ينقلب بها المتوفى أجنبيا عن أقاربا الزوج الموجود على قيد الحياة ، ذلك أن قرابة المصاهرة تزول بالوفاة أو الطلاق ، بحسبانها قرابة اعتبارية موقوتة بقيام سبب إنشائها ، والنص المطعون فيه يعني توريث الأقارب بالصاهرة حتى الدرجة الثالثة المسكن بدون وجه حق .

ثانيها : أن أحكام الشريعة الإسلامية تجعل الحق في الأموال مطلقاً جاماً مانعاً ، فلا يزاحم أصحابها في شيء منها ، إلا لصلاح أولى بالاعتبار ، ودون ما إضرار بهم أو بورثتهم ، والأصل في عقد الإيجار وفقاً لمبادئها لا يشتمل على شرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، وأن يكون خالياً من الضرر والجهالة والخداع ، وأن تتوافق الإرادتان على أحكامه ، وعلى الأخص ما يتصل منها بمدة العقد ، فلا تورث الإيجارة بعد انتهاء المدة المتفق عليها ، ولا تمتد بقوة القانون لتعلقها بالمنافع التي لا يكون قدرها معلوماً إلا إذا اتفق الطرفان على مدة الإجارة .

وثالثها : أن النص المطعون فيه رجع مصلحة أقرباء المستأجر بالماهرة حتى الدرجة الثالثة في شغل العين المؤجرة ، على حق مالكها في استردادها بوفاة المستأجر الأصلي ، وهو ما يمثل تغليباً لصلاحية مجلوبة على مضره يجب دفعها ، وإعلاه لشأن أقرباء المستأجر المتوفى حتى الدرجة الثالثة تهوننا من حقوق المؤجر وورثته ، وإحجاماً لغيره على العلاقة الإيجارية .

وحيث إن مؤدي النص المطعون فيه ، أنه فيما خلا الزوجة التي تستصر إجارة زوجها لصالحها - بعد وفاته - أيا كانت مدة إقامتها في العين التي استأجرها للسكنى ، فإن غيرها من أقربائه مصاهرة لا يبقون فيها بعد وفاته ما لم تكن قرابتهم لهذا المستأجر حتى الدرجة الثالثة ، وكانت إقامتهم فيها مستقرة معتادة لا يخللها انقطاع غير عارض ينفي نية الاستيطان بها ، ويرؤكد صفتها الوقتية . وليس لازماً - وفقاً لهذا النص - أن يكون هؤلاء الأقرباء من يعولهم المستأجر أو يرعاهم ، ولا أن تبدأ إقامتهم في العين المؤجرة مع بدء الإجارة التي أبرمها ، بل يفيد هؤلاء جميعاً من حكم النص المطعون فيه ، سواءً كان المستأجر المتوفى هو من عقد الإجارة ابتداءً مع المؤجر ، أم كان من توفي هو من امتد هذا العقد قانوناً لصلاحته بعد وفاة المستأجر الأصلي ، وشرط أن تكون إقامتهم مع المستأجر مستقرة في هذا المسكن قبل الوفاة ، وللمدة التي عينها المشرع .

وحيث إن من المقرر قانونا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حق الملكية وباعتباره من صرفا ميلا إلى الحقوق العينية والشخصية جميعها ، وكذلك إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية - نافذ في مواجهة الكافة ليختص أصحابها دون غيره بالأموال التي يملكونها وتهيئة الانتفاع المفید بها ، لتعود إليه ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها ؛ وكان صون حرمتها مؤداه لا تزول الملكية عن ذويها بانقطاعهم عن استعمالها ، ولا أن يجردها المشرع من لوازمهما ، أو يفصل عنها بعض الأجزاء ، التي تكونها ، ولا أن ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، ولا أن يتذرع بتنظيمها إلى حد هدم الشيء محلها . ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها - سواء بطريق مباشر أو غير مباشر - عدوان عليها ينافي ما هو مقرر قانونا من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها ، إلا إذا كسبها أغيار وفقا للقانون .

وحيث إن السلطة التقديرية التي يملكونها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق ، لازمها أن يفضل بين بدائل متعددة مرجحا من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المنشورة التي قصد إلى حمايتها . إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن ينفلت منها إلى ما يعد أخذا للملكية من أصحابها A taking of property . سواء من خلال العدوان عليها بما يفقدها قيمتها ، أو عن طريق اقتحامها ماديا . بل إن اقتلاع المزايا التي تنتجهما ، أو تهميشها مؤداه سيطرة آخرين فعلا عليها ، Physical appropriation ، أو تعطيل بعض جوانبها .

وحيث إن المشرع وإن قرر في مجال تنظيم العلاقة الإيجارية ، من النصوص القانونية ما ارتآه كافلا للتوازن بين أطرافها ، إلا أن هذا التوازن لا يجوز أن يكون صوريا أو متحلا . وكلما كان هذا التنظيم متحيضا بأن مال بالميزان في اتجاه أحد أطرافها تعظيما للحقوق التي يدعىها أو يطلبها ، كان ذلك انحرافا عن إطارها الحق ، أو نكولا عن ضوابط مارستها ، فلا يستقيم بنائها . ويقع ذلك بوجه خاص إذا كان تنظيم المشرع للحق في استعمال الشيء - وهو أحد عناصر حق الملكية - مدخلا لإثراء مستأجر العين وإفقار مالكها .

١٦٠      الجريدة الرسمية - العدد ٣ في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧

---

وحيث أنه فضلاً عما تقدم ، لا يجوز أن يحصل المستأجر من خلال الإجارة ، على حقوق لا يسوغها مركزه القانوني في مواجهة المؤجر ، وإلا حض تقريرها على الانتهاز ، وكان قرین الاستغلال ، إذ ليس من المتصور أن يكون مغبون الأمس - وهو المستأجر - غابنا ، ولا أن يكون تدخل المشرع شططاً قلباً لموازين الحق والعدل ، فلا تتوافق - في إطار العلاقة الإيجارية - مصالح طرفيها اقتصادياً ، بل يختلط التضامن بينهما اجتماعياً ، ليكون صراعهما بدليلاً عن التعاون بينهما .

كذلك لا يجوز أن يتحول حق المستأجر في استعمال العين - وهو حق مصدره العقد دائماً حتى مع قيام التنظيم الخاص للعلاقة الإيجارية وتحديد أبعادها بقوانين استثنائية - إلى نوع من السلطة الفعلية يسلطها المستأجر مباشرة على الشيء المؤجر ، مستخلصاً منه فوائده دون تدخل من المؤجر ، إذ لو جاز ذلك ، لخرج هذا الحق من إطار الحقوق الشخصية ، وصار مشبهاً بالحقوق العينية ، ملتئماً مع ملامحها وهو ما ينافي خصائص الإجارة باعتبار أن طرفها - وطوال مدتها - على اتصال دائم مما اقتضى ضبطها تحديداً لحقوقهما وواجباتها ، فلا يتسلط أغيار عليها انتهازاً وإضراراً بحقوق مؤجرها ، متذرعين في ذلك بعبارة القانون . ولأنها - فوق هذا - لا تقع على ملكية الشيء المؤجر ، بل تنصب على منفعة يدرها ، مقصودة في ذاتها ، ومعلومة من خلال تعيينها ، ولا ترتب للمستأجر وبالتالي غير مجرد الحقوق الشخصية يباشرها قبل المدين .

وحيث إن الحق في الإجارة لصيق أصلًا بشخص المستأجر ، وكان ينبغي أن يعتبر هذا الحق منقضياً بوفاته ، وأن يتوافر بها حق مؤجر العين في طلب إخلاتها بعد انقطاع صلة هذا المستأجر بها ، إلا أن المشرع آثر - بالنصر المطعون عليه - أن ينقل منفعتها إلى ذوي قرابة مصاهرة حتى الدرجة الثالثة ، مستبدلاً هؤلاء بمستأجرها ، لا بناء على تعاقدهم بينهما مثلما هو الأمر في شأن التأجير من الباطن أو التنازل عن الإجارة ، بل بقوة القانون .

ولا يعلو ذلك ، أن يكون عدوانا على حق الملكية إخلالا بأحد عناصرها ، وافتئاتها كذلك على ما هو مفترض من أن الأصل في النصوص القانونية التي اقتضتها الضرورة ، أن يكون إعمالها بقدر توافر موجباتها التي يعكسها - في نطاق النزاع الراهن - تصاعد أزمة الإسكان وغلوائها مما اقتضى تدخل المشرع بقيود استثنائية للحد منها ، ومن ثم تكون هذه الضرورة مناطا لسريان هذه القيود باعتبارها علة تقريرها ، فلا تدور إلا معها .

وينبغي أن تظهر هذه الضرورة - في مجال تطبيقها على المساكن - في صورتها الضاغطة التي تسough تحويل المؤجر بتدابير من طبيعة استثنائية ، فلا يجوز أن ينتحلها المشرع أو يتوهّمها ليمد مجال عملها إلى فروض لا تسعها ، ولا يمكن التسليم بها إلا بافتراض أن مصالح مستأجر العين - وأصحابه من بعده - تعلو دوما - ووفقا للدستور - حقوق مؤجرها وترجحها ، فلا يتوازيا حال أن الأصل في عقود القانون الخاص ، ابتناؤها على علاقتين تتكافأا بشأنها مصالح أطرافها ، فلا يميل ميزانها في اتجاه مناقض لطبيعتها ، إلا بقدر الضرورة التي يتسعّن أن تخلي مكانها - عند فواتها - حرية التعاقد ، وهي الأصل في العقود جميعها . ولا يجوز بالتأالي النظر إلى القوانين الاستثنائية التينظم بها المشرع العلاقتين الإيجارية بوصفها حلا نهائيا ودائما لمشكلاتها ، فلا يتحول المشرع عنها ، بل عليه أن يعيد النظر فيها ، ذلك أن القيود التي يفرضها المشرع عليها ، إنما تثال بصورة خطيرة من حق الملكية ، وكاد عصفها يمحتوها ، أن يعطّل تماما أحد عناصرها مثلا في استعمال الشيء محلها .

وحيث إن الأقرباء بالمساهمة - في مجال تطبيق النص المطعون فيه - يتبعون عادة بالمؤجر ختالا ، متخذين من إقامتهم في العين المؤجرة للمدة التي حددها المشرع ، موطنًا لاستلابهما ، بعد توقعهم دنو أجل مستأجرها - لمرض أو لغيره - فإذا شغلها أحد هؤلاء الأقرباء بعد وفاة مستأجرها ، انتقل حق الانتفاع بها - إذا توفى بدوره - إلى من شاركوه من أصحابه سكناها كلما توافرت في شأنهم الشروط التي حددها المشرع . ومن هؤلاء إلى آخرين بالشروط عينها فلا ينتزعها منهم أحد ، بل تتصل أيديهم بها تعاقبا عليها ،

لا ينفكون عنها أو يبسوونها . ومن ثم يكون الاصطناع طريقهم للسلط عليها ، والانفراد بها من دون مؤجرها ، فلا يفارقونها أبداً ، ولو بعد العهد على العقد الأول ، ما ظل زمامها بيد من يتداولونها ، لا يتحولون عنها .

وليس ذلك إلا تعظيمًا لحقوقهم يكاد أن ينقلب المكان المؤجر بها إرثاً يختصون بشماره دون وساطة من أحد ، وهو ما يعدل انتزاع منافع الأعيان من ملاكها على وجه التأييد .

ومن غير المتصور أن يكون مؤجر العين - وهو يملكتها في الأعم من الأحوال قد عطل - مختاراً ونهائياً - حق استعمالها واستغلالها ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولا أن يكون طرفاً الإجارة قد تلاقت إرادتهما - أبداً - على أن يقحمها عليها أشخاص غرباء عنها ، دخلاء عليها .

وحيث إن النص المطعون فيه ، ينحدر كذلك بحقوق المؤجر إلى مرتبة الحقوق محدودة الأهمية ، مرجحاً عليها مصالح لا تدانيها ، ولا تقوم إلى جانبها أو تتكافأ معها . ومال حمايتها حرمان مؤجر العين منها حرماناً مؤبداً ، ترتيباً على انتقال منفعتها إلى الغير انتقالاً متتابعاً متصلة بمنتها في أغوار الزمن ، وهو بعد انتقال لا يعتد بإرادته المؤجر في معدها الحقيقي . بل يقوم في صوره الأكثر شيوعاً على التحايل على القانون ، والتسلل على المؤجر ، وهو ما يعد التواء بالإجارة عن حقيقة مقاصدها ، وإهداراً لتوازن لا يجوز أن يختلط بين أطرافها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه أن النص المطعون فيه ، أنشأ حقوقاً مبتدأة - بعيدة في مداها - منحها لفئة بذاتها من أقرباء المستأجر الأصلي ، اختصها دون مسوغ ، وأصطفها في غير ضرورة ، بتلك المعاملة التفضيلية التي تقدم المنفعة المجلوبة على مخاطر المفاسد ، درء عواليها ، وتلحق بالمؤجر وحده الضرر البين الفاحش ، حال أن دفع المضرة أولى اتقاً لسواءاتها وشروطها ، ولأن الأصل حين تترافق المضار على محل واحد ، أن يكون تحمل أخفها لازماً دفعاً لأقبحها .

وكان ينبغي - من ثم - أن يترسم النص المطعون فيه تلك الضوابط التي تتواءن من خلالها العلاقة الإيجارية بما يكون كافلاً لصالح أطرافها ، غير مؤد إلى تناقضها ، ليقيّمها على قاعدة التضامن الاجتماعي التي أرستها المادة ٧ من الدستور . وهي بعد قاعدة مؤداتها وحدة الجماعة في بنيانها ، وتدخل مصالحها لاتصادمها ، وإمكان التوفيق بينها ومزاجتها بعض عند تراحمها ، واتصال أفرادها بعض ليكون بعضهم لبعض ظهيراً ، فلا يتفرقون بدوا ، أو يتناحرون طمعاً ، أو يتنابذون بغياً . وهم بذلك شركاء في مسؤوليتهم قبلها ، لا يملكون التخلّي عنها أو التخلّى عنها . وليس لفريق منهم أن ينال قدرًا من الحقوق يكون بها - عدواناً - أكثر علواً ، ولا أن ينتحل منها ما يدخل بالأمن الاجتماعي .

وحيث إن النص المطعون فيه قد نقض بما تقدم ، الأحكام المنصوص عليها في المواد ٧ و ٣٤ و ٤٠ من الدستور .

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ المشار إليها ، تلزم المؤجر - وفي كل الأحوال - بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق في شغل العين ، وكان حكمها هنا مرتبطة بالأجزاء ، المطعون عليها من فقرتها الأولى ، ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإنها تسقط في هذا النطاق ، إذ لا يتصور تطبيقها ، وقد غدا النص الذي تستند إليه لإنعامها ، منعدماً .

#### فلهذه الأسباب:

حُكِمَت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن «وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر مصاهرة حتى الدرجة الثالثة ، يشترط لاستمرار عقد الإيجار ، إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل» وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .